دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون رقم 94/364- قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

بيروت في 2025/7/3

النائب قبلان قبلان

فيصل صفي الدين قبلان

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٩٤/٣٦٤
قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

- لما كان قد صدر القانون رقم ٩٤/٣٦٤ الذي رمى الى تنظيم مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلافها وفقاً للمادة الثانية منه.

- ولما كان القانون المذكور قد وضع قيد التطبيق منذ العام ١٩٩٤، حيث تبين خلال هذه المدة وجود بعض الثغرات التي يقتضي تعديلها.

- ولما كان من الضروري معالجة الثغرات، لتفعيل حماية الأعضاء المنتسبين للنقابة، إن لجهة الاستشفاء أو لجهة صون كرامتهم، وذلك خلال مزاولتهم المهنة أو في معرضها، وتطبيقاً لحسن سير العدالة ومبادئ العدل والأنصاف.

- لذلك نتقدم باقتراح القانون المرفق من المجلس النيابي الكريم على امل مناقشته وإقراره.

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٩٤/٣٦٤
قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

- المادة ١: تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

يحدث في لبنان نقابة تدعى " نقابة خبراء المحاسبة المجازين "، تتمتع بالشخصية المعنوية وغايتها:

١. حماية المهنة والعمل على تقدمها وازدهارها والمحافظة على كرامتها.

٢. تنمية روح التعاون والتعاضد بين أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة، **ولأجل ذلك، يمكن للنقابة إنشاء صندوق تعاضدي بقرار يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة بناءً على اقتراح مجلس النقابة ويشكل أحد أجهزتها.**

٣. القيام بالأبحاث العلمية، والمساهمة فيها، وتحسين مبادئ تدقيق وتقييم الحسابات، والقواعد المحاسبية والفنية.

٤. إعداد واقتراح المبادئ المحاسبية، وقواعد التدقيق والتقييم المحاسبي، والسلوك المهني، بما يتماشى مع المستويات العالمية، بما فيها مقررات الاتحادات العربية والدولية التي تنتمي اليها النقابة.

٥. تأديب الأعضاء الخارجين على قانونيها وعلى واجبات المهنة الأدبية.

٦. السعي لحل النزاعات التي تقع بين أعضائها.

- المادة ٢: تعدل المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

أ. يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ب. تستأنف قرارات مجلس النقابة وصندوق التقاعد، خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات، على أن ينضم إلى هيئة المحكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من أعضائه.

ج. لا يجوز ملاحقة خبير المحاسبة المجاز لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها، الا بقرار من هيئة التحقيق المهني بإذن الملاحقة، تصدره النقابة، حيث لهيئة التحقيق المهني وحدها الحق في تقرير ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

يجب الإعلان عن الإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يعلن ويبلغ القرار من الجهات المختصة يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

النائب
حسان مراد

وفي حال صدر القرار بالإذن بالملاحقة، تكون المحكمة الناظرة بالفعل المدعى به في حال قررت طلب الإستعانة بخبرة مهنية ملزمة بتعيين هيئة التحقيق المهني للقيام بالخبرة أو تعيين لجنة خبراء مؤلفة من خبير أو أكثر تعينهم المحكمة المذكورة من الخبراء المسجلين على الجدول العام في النقابة، إضافةً إلى هيئة التحقيق المهني حكماً لإصدار تقرير موحد لتحديد مدى التزام الخبير الماثل أمام القضاء بالعناية المهنية الواجبة وفقاً للمعايير المعتمدة في قانون تنظيم المهنة.

د. تتألف هيئة التحقيق المهني من ستة أعضاء:

- **قاضي من الدرجة الخامسة عشر يعينه وزير العدل، رئيساً.**
- **موظف من الفئة الثانية على الأقل من وزارة المالية – مديرية المالية العامة، يعينه وزير المالية.**
- **رئيس لجنة الرقابة على المصارف العامل.**
- **النقيب العامل ويكون حكماً مقرر اللجنة.**
- **عضوان يعينهما مجلس النقابة من خبراء المحاسبة المجازين المسجلين على الجدول العام للنقابة على أن يكونا من الممارسين للمهنة ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً.**

- المادة ٣: تعدل المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأكثرية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات رجح الجنب الذي معه صوت النقيب أو من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع.

تستأنف قرارات الجمعية العمومية أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات.

- المادة ٤: تعدل المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

تقبل القرارات التأديبية إذا كانت غيابية، الاعتراض أمام مجلس التأديب نفسه في مهلة خمسة عشر يوماً منذ تاريخ التبليغ، **وكما تقبل الاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات خلال مهلة خمسة عشر يوم تبدأ من تاريخ انتهاء مهلة الاعتراض، وتقبل القرارات الوجاهية الاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات، على أن ينضم إلى هيئة المحكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من أعضائه،**
خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
وعلى مجلس التأديب ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة ثلاثين يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

يجري تبليغ قرارات مجلس التأديب بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالوصول. ان **الاستئناف** بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب **يقدم امام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا النقابية، على أن ينضم إلى هيئة المحكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من أعضائه، التي تفصل** فيه بجلسة سرية وللمستأنف الحق في توكيل محامٍ عنه.

يحق لمن صدر بحقه حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة إعادة تسجيل اسمه في الجدول.

فاذا رأى المجلس ان المدى التي مضت كافية لازالت إثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل اسمه وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه ثلاث مرات.

المادة ٥: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.